



الأمانة العامة للجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees

## الفصل الأول تعريفات



الوزير – الوزارة – الهيئة – الإيرادات – الضريبة – الشخص – المكلف – النشاط – الإناءة – حقوق التأليف – براءات الاختراع – التصاميم – الأسرار الصناعية – العلامات والأسماء التجارية – المعرفة – وأسرار التجارة – الشهرة – خبرات صناعية أو تجارية أو علمية – حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية – المملكة – الدولة – شركة الأموال – شركة الأشخاص – المقيم – غير المقيم – المواطن السعودي – الدفاتر التجارية – استثمار الغاز الطبيعي – نقل الغاز الطبيعي – اللائحة – الدين – المدين – الرسم – الأجر – الجزاءات والغرامات – يوم عمل.

## كلمات مفتاحية:

### نظام ضريبة الدخل: المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل

الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى هذا النظام.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

المكلف: الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى هذا النظام.

النشاط: النشاط التجاري بكل صوره أو المهني، أو الحرفي أو أي نشاط آخر مشابه، يقصد منه تحقيق الربح ويشمل استخدام المال المنقول وغير المنقول.

الإتاوة: الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل ولا تقتصر على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.

المملكة: هي الأراضي والمياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية، ومجالها الجوي، وما يخصها من حقوق في المنطقة المقسومة بينها وبين دولة الكويت، ويشمل ذلك المناطق البحرية وشبه البحرية التي تمارس المملكة عليها السيادة وحقوق السيادة، أو الولاية بمقتضى القانون الدولي.

شركة الأموال: الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، وتعد صناديق الاستثمار شركات أموال لأغراض هذا النظام.

شركة الأشخاص: الشركة التضامنية، أو شركة المحاصّة، أو شركة التوصية البسيطة.



المقيم: الشخص الطبيعي، أو الشركة، ممن تنطبق عليهم شروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام، أو أية إدارة حكومية، أو وزارة، أو هيئة عامة، أو أي شخص اعتباري، أو أية هيئة مؤسسة في المملكة.

غير المقيم: كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم.

المواطن السعودي: الشخص الذي يحمل الجنسية السعودية، ومن يعامل معاملته.

الدفاتر التجارية: مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المكلف، والتي يجب أن تسجل بها جميع المعاملات التجارية، والموصوفة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٦) والتاريخ ١٤١٠/٢١/٧١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (٩٩٦) والتاريخ ١٤١٠/٧/٩٢هـ والمعدلة بالقرار الوزاري ذي الرقم (١١١) والتاريخ ١٤١٠/٢١/٤٢هـ، وأية تعديلات لاحقة له.

استثمار الغاز الطبيعي: نشاط أعمال التنقيب عن الغاز الطبيعي غير المصاحب وإنتاجه، بما في ذلك مكثفات الغاز، وكذلك نشاط أعمال تجميع وتنقية ومعالجة وتجزئة ونقل الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وسوائلهما ومكثفات الغاز والعناصر المصاحبة الأخرى.<sup>(١)</sup>

نقل الغاز الطبيعي: عملية نقل الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب، من معامل التنقية إلى معامل المعالجة وإلى معامل التجزئة، أو نقله من أي من هذه المعامل إلى مرافق المستهلكين، وكذلك نقل مكثفات الغاز وسوائله، ولا يشمل ذلك شبكات التوزيع المحلية وخطوط الأنابيب التي ينشئها غير منتج للغاز بعد نقاط البيع الرسمية.<sup>(٢)</sup>

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

• أي كلمة أو عبارة لم يرد لها تعريف محدد في هذا الفصل ينطبق عليها التعريف الخاص بها الوارد في الأنظمة الأخرى المطبقة في المملكة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

(١) هذا التعريف إلى المادة الأولى من النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١١هـ.

(٢) هذا التعريف إلى المادة الأولى من النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١١هـ.



## اللائحة التنفيذية المادة الثانية:

”يقصد بالنشاط الخاضع للضريبة: جميع أوجه النشاط على اختلاف أنواعها؛ كالنشاط التجاري، والصناعي، والزراعي، والخدمي، وأعمال البنوك، والتأمين، والاستثمارات باختلاف أنواعها أو مجالاتها، وعمليات النقل، وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة، وكذلك النشاط المهني أو الحرفي، أو أي نشاط آخر مشابه القصد منه تحقيق الربح، كالوكالات وأعمال السمسرة... ونحوها، ولا يشمل ذلك الاقتصار على فتح الحسابات البنكية (بمختلف أنواعها) (جاري، لأجل، ادخار)، أو المتاجرة في أسهم شركة مسجلة في السوق المالية في المملكة من قبل شخص طبيعي مقيم.

## الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع مصر: التي تمت الموافقة عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٣) بتاريخ ١٤٣٨/٨/٦ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٤٣٨/٨/٥ هـ. وتضمنت في المادة (٤) منها تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة (مادة ٣ منها) وكذلك مفهوم المقيم (في المادة ٤ منها) والمنشأة الدائمة (في المادة ٥) وماهية الضرائب على الدخل (في المادة ٦ منها) والأرباح التجارية (في المادة ٧ منها) وماهية المشروعات المشتركة (في المادة ٩ منها) هذا إلى جانب العديد من الإشكاليات الأخرى، خاصة المعاملة الضريبية لبعض الأشخاص من حيث صفاتهم.

اتفاقية الإعفاء الضريبي على النقل الجوي مع سنغافوره: التي تناولت في المادة الثانية منها التعريفات ذات الصلة بها، وأبرزها: طرف متعاقد- الطرف المتعاقد الآخر – مؤسسة النقل الجوي لطرف متعاقد- عمليات النقل الجوي- النقل الدولي- سلطة مختصة- شخص.

كما تضمنت المادة الثالثة منها ماهية الدخل والأرباح الخاضعة للاتفاقية؛ وجميع هذه المفاهيم لا يخرج عن المفاهيم الواردة بالنظام.

اتفاقية الإعفاء المتبادل من الضرائب والرسوم الجمركية مع جمهورية إثيوبيا الفيدرالية: بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ والتي تناولت في المادة الثانية منها التعريفات ذات الصلة بها، وأبرزها: دولة متعاقدة- الدولة المتعاقدة الأخرى- الضريبة- مؤسسة النقل الجوي لدولة متعاقدة- عمليات النقل الجوي- السلطة المختصة- المواطن- مدفوعات أخرى.

وجميع هذه المفاهيم لا يخرج عن المفاهيم الواردة بالنظام.



كما تضمنت اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات الملاحة الجوية مع تونس، بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٠٩هـ، تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة بها، وجميع هذه المفاهيم لا يخرج عن المفاهيم الواردة بالنظام. وكذلك الأمر بالنسبة للتعريفات الواردة بالمادة الثانية من اتفاقية تبادل الإعفاء الضريبي على الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات مع الولايات المتحدة، بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٠هـ.

## الأنظمة ذات العلاقة

• المرسوم الملكي رقم (م/٧٠) بتاريخ ١١/٧/١٤٣٩هـ: بالموافقة على إلغاء الفصل العاشر وتعديل عدد من المواد والفقرات من نظام ضريبة الدخل رقم (م/١) لعام ١٤٢٥هـ الذي رسم الآتي:

أولاً: الموافقة على تعديل نظام ضريبة الدخل (م/١) لعام ١٤٢٥هـ

١- إلغاء الفصل العاشر: «ضريبة استثمار الغاز الطبيعي».

٢- إضافة تعريف (استثمار الغاز الطبيعي) وتعريف (نقل الغاز الطبيعي) إلى المادة (الأولى) بالنصين التاليين:

استثمار الغاز الطبيعي: نشاط أعمال التنقيب عن الغاز الطبيعي غير المصاحب وإنتاجه بما في ذلك مكثفات الغاز، وكذلك نشاط أعمال تجميع وتنقية ومعالجة وتجزئة ونقل الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وسوائلهما ومكثفات الغاز والعناصر المصاحبة الأخرى.

نقل الغاز الطبيعي: عملية نقل الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب من معامل التنقية إلى معامل المعالجة وإلى معامل التجزئة، أو نقله من أي من هذه المعامل إلى مرافق المستهلكين، وكذلك نقل مكثفات الغاز وسوائله، ولا يشمل ذلك شبكات التوزيع المحلية وخطوط الأنابيب التي ينشأها غير منتج للغاز بعد نقاط البيع الرسمية».

• نظام المحكمة التجارية: الذي تضمن في الفصل الثاني منه التعريفات ذات الصلة بالشركات؛ وأبرز ما ورد به المادة (١): «الشركة عقد بين اثنين فأكثر يلتزم به تصرف مخصص لتحصيل ربح مشروع؛ وهي ثلاثة أنواع: شركة المفاوضة، وشركة العنان، وشركة المضاربة».

(٤) عدلت هذه الفقرة بالأمر الوزاري رقم (١٧٤٨/١) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٧هـ وكان نصها (... ولا يشمل ذلك فتح الحسابات البنكية ..).



## الأنظمة ذات العلاقة

- نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ: الذي تضمن في المادة الأولى منه تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة بنظام ضريبة الدخل التي تنص على النحو التالي:
  - يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
    - الدولة: المملكة العربية السعودية .
    - الوزارة: وزارة المالية .
    - الوزير: وزير المالية .
    - الجهة: كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة.
    - النظام: نظام إيرادات الدولة .
    - اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام .
    - الإيرادات: الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات مالية.
    - الدين: كل مال مستحق للدولة.
    - المدين: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية في ذمته مال للدولة .
    - الضريبة: اقتطاع مالي إلزامي من دخل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية أو ثروته يدفع للدولة دون مقابل من أجل تحقيق نفع عام .
    - الرسم: مبلغ من النقود يسدده المستفيد للدولة إلزاماً، مقابل خدمة عامة ذات نفع خاص تقدم له .
    - الأجر: مبلغ من النقود يدفع مقابل نفع خاص للاستفادة من الخدمة المقدمة .
    - الجزاء والغرامات: مبالغ نقدية تفرض على مخالفي الأنظمة.
    - يوم عمل: أيام العمل طبقاً لأيام العمل الرسمية في الدولة.



## قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم (٣٦٩) بتاريخ ١٠/٧/١٤٣٩هـ بالموافقة على تعديل نظام ضريبة الدخل رقم (١/م) لعام ١٤٢٥هـ على النحو الذي تضمنه المرسوم الملكي رقم (م/٧٠) بتاريخ ١١/٧/١٤٣٩هـ المشار إليه سابقاً

## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥: «في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها: الضريبة: ضريبة الدخل.

الوزير: وزير المالية.

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب العامة.

الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

شركات الأموال: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

شركة الواقع: الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية

المشروع: الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي في مصر أو المنشأة الدائمة في مصر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج.

الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع



٢- شركة الأموال التي يمتلك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من عدد الأسهم أو قيمتها أو من حقوق التصويت.

٣- شركات الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من عدد الأسهم أو قيمتها أو حقوق التصويت في كل منهما .

السعر المحايد: السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

الإتاوات: المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال - أو الحق في استعمال - حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما ، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبية أو عملية سرية أو مقابل استعمال - أو الحق في استعمال - معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

## التعليق:

كعادة النظام في توضيح المصطلحات التي قد تثير في الذهن لبساً أو يقع الاختلاف في معناها فقد أورد في هذه المادة توضيحاً لعدد من المصطلحات الواردة في النظام ولأئحته، وهذا ما لم يقتض سياق العبارة الوارد فيها المصطلح معنى آخر له؛ أما ما عدا ذلك من مصطلحات قد يتضمنها النظام، فيتم الرجوع -بشأن معناها- إلى الأنظمة واللوائح الأخرى المطبقة في المملكة، فإن لم يكن لها تعريف نظامي، فيُسترشد بشأنها بشروح الفقه وتفسير القضاء؛ وتتمثل المصطلحات التي تتضمنها هذه المادة في الآتي:

الوزير- الهيئة- الضريبة- الشخص- المكلف- النشاط- الإتاوة- المملكة- المقيم- غير المقيم- المواطن السعودي- الدفاتر التجارية- استثمار الغاز الطبيعي - نقل الغاز الطبيعي- اللائحة- شركة الأشخاص (والتي تشمل؛ الشركة التضامنية، أو شركة المحاصة، أو شركة التوصية البسيطة)؛ هذا إلى جانب شركة الأموال (والتي يقصد بها شركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، وتعد صناديق الاستثمار شركات أموال لأغراض هذا النظام).

والملاحظ أن النظام قد اعتبر صناديق الاستثمار من قبيل شركات الأموال، علماً بأن لائحة صناديق الاستثمار- الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١- ٢١٩- ٢٠٠٦) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧هـ- لم تعترف لهذه الصناديق بالشخصية القانونية المستقلة، كما أن آلية طرح وحدات هذه الصناديق تختلف عن إجراءات طرح وتداول الأوراق المالية التي تصدرها شركات الأموال.